

الملاحق (ب)
«اللجنة الفنية للتخطيط العمراني»

(ا) العضوية :

رئيسا	١ - الفاضل / مدير ادارة التخطيط
عضوأ	٢ - الفاضل / مدير ادارة الأشغال
عضوأ	٣ - الفاضل / مهندس بلدية ظفار
”	٤ - الفاضل / مهندس الخدمات ببلدية ظفار
”	٥ - الفاضل / مهندس ادارة المياه
”	٦ - الفاضل / مهندس دائرة الكهرباء
”	٧ - الفاضل / مهندس الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية
”	٨ - الفاضل / مهندس دائرة الطرق
”	٩ - الفاضل / ضابط المرور بشرطة عمان السلطانية
”	١٠ - الفاضل / طبيب الصحة العامة بمستشفى قابوس
”	١١ - الفاضل / خبير تخطيط المدن

(ب) المسكرتارية :

تتول ادارة التخطيط سكرتارية اللجنة .

البنك المركزي العماني

قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني

رقم ٨٣/١٢/٣٦٨

بعد الاطلاع على أحكا المادة ٢ - ١٠٩ (ن) بخصوص سلطات مجلس محافظي البنك المركزي العماني والمادة ٤ - ٤٥ من القانون المصرف العماني لعام ١٩٧٤ بشأن القيود المفروضة على الاستلاف والتسليف .

وبناء على قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم ٨٣/١٢/٣٦٨ في جلسته المنعقدة في ١٩٨٣/١٢/١٨ ، تقرر ما يلي :

أولا - لأغراض أحكام المادة ٤ - ٤٥ (ب) و (ج) من القانون المصرف العماني لعام ١٩٧٤ ، تعتبر الشركات الفرعية والشركات الأم والأشخاص المتسبين ومؤسسات الأعمال التي يملكها أو يسيطر عليها الشخص ذاته هي الشخص ذاته .

ثانيا - لأغراض تفسير وتنفيذ وتطبيق المادة المذكورة أعلاه ، تعتمد التعاريفات المسندة الى المصطلحات التالية :

١) يعتبر الشخص فرعا للشخص آخر اذا كان ذلك الشخص ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق شخص فرعى واحد أو أكثر أو خلاف ذلك .

١ - يملك أو يسيطر ، سواء أكان ذلك بالتعاقد (أو خلاف ذلك) على أكثر من ٥٠ % من رأس مال الأسهم أو رأس المال أو ما شابهه في ذلك الشخص .

أو

- ٢ - يسيطر أو نديه الصلاحية للسيطرة على تشكيل أو تعيين أعضاء مجلس الادارة أو أي مجلس اخر معاذل أو مماثل له سواء أكان ذلك عن طريق ملكية رأس المال الأسهوم أو رأس المال او ما شابه ذلك وسواء أكان ذلك بالتعاقد او خلافه .
أو
- ٣ - له الحق في الحصول على أكثر من ٥٠٪ من اي (غير أنه ليس بالضرورة كل) دخل يحصل عليه او رأس المال يقوم بتوزيعه ذلك الشخص (سواء أكان عند التصفية او حل ذلك الشخص او خلاف ذلك) .
- ب) يعتبر الشخص اما لشخص اخر اذا كان ذلك الشخص فرعا كما هو معرف في الفقرة ٢ (ا) من هذا القرار .
- جـ) يعذر الشخص منتسلا شخص اخر اذا كان الشخص سواء بطريقه مباشرة او غير مباشرة او عن طريق شخص فرع واحد او أكثر يملك او يسيطر على أكثر من ٥٠٪ من رأس مال ذلك الشخص .
- د) يقصد بكلمة شخص ، الشخص الطبيعي أو المعنوي .
- ثالثا - يفوض الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني بأصدار التعليمات التطبيقية الازمة لهذا القرار .
- رابعا - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى جميع المصارف العاملة في السلطنة التقيد بما جاء فيه ابتداء من تاريخ نشره .
- د . عبد الوهاب خياطه
الرئيس التنفيذي للبنك
نائب رئيس مجلس المحافظين